

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الخامسة والثمانين، 12-16 آب/أغسطس 2019الرأي رقم 54/2019، بشأن خوسيه دي لا باث فيرمان كروث وأرين بويثيان  
(المكسيك)\*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 22 آب/أغسطس 2018، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة المكسيك بشأن خوسيه دي لا باث فيرمان كروث وأرين بويثيان. وردّت الحكومة على البلاغ في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

\* وفقاً للفقرة 5 من أساليب عمل الفريق العامل، لم يشارك السيد خوسيه أنطونيو غيبارا بيرموديث في اعتماد هذا الرأي.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

4- يبلغ المصدر عن حالتين من سلب الحرية في سياق الهجرة، تتعلقان بالسيد فيرمان كروث والسيد بويثيان. ويشير إلى أنهما تشكلان حالتين هيكليتين، تجسدان نظام الاحتجاز الإداري، واستخدامه كقاعدة، من دون مراجعات دورية، ولا حماية قضائية، ولا ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة.

### قضية السيد فيرمان كروث

5- السيد فيرمان كروث مواطن سلفادوري، عمره 54 سنة، لا يعرف القراءة. وكان يمارس الزراعة لحسابه الخاص. وقد فرّ من بلده بسبب سلبه أراضيه، وتهديده بالقتل، فضلاً عن الاعتداء الجنسي على إحدى قريباته. ودخل المكسيك في 10 أيلول/سبتمبر 2015.

6- وألقى عناصر من المعهد الوطني للهجرة القبض على السيد فيرمان كروث في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، في تاباتشولا. وسلموه إلى مركز المهاجرين "سيغلو XXI"، حيث احتُجز، وبوشرت إجراءات ترحيله.

7- وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم السيد فيرمان كروث إلى اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين طلباً للاعتراف له بصفة اللاجئ. ولذلك، عُثِّقت إجراءات سلطات الهجرة إلى حين الحسم في طلب اللجوء.

8- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016، نُقل السيد فيرمان كروث إلى مركز المهاجرين في مكسيكو، بعد مرور شهرين على احتجازه من دون أي توضيح لأسبابه.

9- ووفقاً للمصدر، أصدر المعهد الوطني للهجرة، في 26 كانون الثاني/يناير 2016، القرار VARANA 5359، الذي ورد فيه أنه "طالت مدة بقاء هذا الشخص الأجنبي في المركز [...] بشكل مفرط، ومن شأن تمديدها بالتالي أن يؤثر في حالته". وينص هذا القرار على "منح الشخص المعني رخصة زيارة مؤقتة تخول له ممارسة أنشطة مدفوعة الأجر". ولم يجر قط إبلاغ هذا القرار إلى السيد فيرمان كروث، ولا تنفيذه. ولم يعلم به إلا في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2016، عندما تسنى له الاطلاع على ملف قضيته.

10- وفي 11 أيار/مايو 2016، عيّن السيد فيرمان كروث ممثله القانوني أمام المعهد الوطني للهجرة. وفي 20 حزيران/يونيه 2016، طلب السيد فيرمان كروث إلى المعهد الوطني للهجرة الإفراج عنه وتسوية وضعه من حيث الهجرة، لأسباب إنسانية، وأكد تعيين ممثله القانوني.

11- وإزاء صمت سلطات الهجرة، قُدِّم، في 29 حزيران/يونيه و 4 تموز/يوليه 2016، طلبان للرد، وأدلة على أن السيد فيرمان كروث يستوفي شروط الإفراج عنه.

12- وفي 7 تموز/يوليه 2016، أُخبر السيد فيرمان كروث بأن الرد وردَ بالفعل، ولكن الموظف المسؤول لم يسلمه إليه، ولم يتلَّهُ عليه. وبما أن السيد فيرمان كروث لا يعرف القراءة، فقد رفض وضع بصمة إبهامه على الإشعار.

13- وفي 12 تموز/يوليه 2016، طلب محاميه معلومات بشأن هذا القرار إلى الموظف، الذي رد بأنه صدر قرار بالإفراج، ولكن ليست لديه نسخة منه ويجهل سبب عدم تنفيذه.

14- وفي 13 تموز/يوليه 2016، توجه محامي السيد فيرمان كروث إلى المعهد الوطني للهجرة، ولم يُسمح له بالاطلاع على الرد ولا على ملف القضية، بدعوى عدم تسجيل اسمه كممثل قانوني معيّن للسيد فيرمان كروث، رغم أن ذلك يرد في ملف القضية. وفي اليوم ذاته، طلب الموظف الذي سلم أول إشعار إلى السيد فيرمان كروث أن يضع بصمة إبهامه على وثيقة كشرط لتنفيذ أمر الإفراج عنه. ووافق السيد فيرمان كروث على ذلك، من دون معرفة محتوى الوثيقة، ولكن لم يُسمح له بمغادرة المركز. وإزاء ذلك، قدم عدة دعاوى قضائية.

15- ووفقاً للمصدر، بدأ السيد فيرمان كروث يتلقى، منذ أن قدم طعوناً قانونية، تهديدات من موظفين في مركز المهاجرين، مثل "سنعيدك إلى بلدك". ومورست عليه ضغوط للتوقيع على الموافقة على إجراء مساعدته في العودة إلى بلده، وتلقى تهديدات بالترحيل، مثل: "عليك أن تتنازل عن الطعون التي قدمتها وإلا سنُرحلك إلى بلدك"، و"لا يهمننا قرار القاضي، سنطردك من البلد"، و"إن لم تسحب طلبات الحماية المؤقتة، سنُرحلك إلى بلدك"، و"سنجعلك في عداد المفقودين". وشملت أفعال الانتقام عقوبات، وقيوداً على الأغذية والمكالمات، والإساءة اللفظية، والحرمان من الرعاية الطبية.

16- ويفيد المصدر بأن السيد فيرمان كروث استعاد حريته، في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، بموجب قرار صادر عن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين. غير أنه لم يُعترف بالطابع التعسفي لاحتجازه ولا بالمخالفات التي شابَت الإجراءات.

#### طلب صفة اللاجئ

17- يفيد المصدر بأن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين تلقت طلب السيد فيرمان كروث الحصول على صفة اللاجئ في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أي بعد مرور 15 يوماً على احتجازه.

18- وفي 2 شباط/فبراير 2016، أصدرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين قراراً برفض طلب اللجوء، التمس السيد فيرمان كروث إعادة النظر فيه. وفي 19 أيار/مايو 2016، أمرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين بإعادة النظر في الإجراءات، لوجود شك في صحة الاستمارة وفي أنها تعكس المعلومات التي قدمها فيرمان كروث إلى موظف اللجنة، بالنظر إلى أنه لم يملأ الاستمارة بنفسه ولم يتسن له التحقق من محتواها.

19- وفي 1 و5 تموز/يوليه 2015، عبّر السيد فيرمان كروث ممثله القانوني أمام اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، التي اعتمدته في 11 تموز/يوليه.

20- ويشير المصدر إلى أن اللجنة لم تباشر، طوال أشهر عديدة، أي إجراء في هذه القضية. وفي 27 أيلول/سبتمبر 2016، أعادت إحدى موظفات اللجنة ملاً استمارة المعلومات اللازمة لطلب اللجوء. وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قررت اللجنة منح الحماية للسيد فيرمان كروث.

21- وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، طلب السيد فيرمان كروث إلى اللجنة معلومات بشأن إجراءات اللجوء، ولم يتلق أي رد. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغته اللجنة بقرار الحماية الذي سمح له بمغادرة مركز المهاجرين.

## الحماية القضائية من سلب الحرية

- 22- قدم السيد فيرمان كروث عدة طلبات للحماية المؤقتة، ادعى فيها وقوع انتهاكات لحيته وسلامته الشخصية وللإجراءات القانونية الواجبة.
- 23- وادعى السيد فيرمان كروث، في طلب الحماية المؤقتة الذي قدمه في 12 تموز/يوليه 2016، أن احتجازه غير قانوني، لأن موظف المعهد الوطني للهجرة أبلغه بصدور قرار بالإفراج عنه. ونفى المعهد هذه الادعاءات، ورفضت الدعوى في 12 آب/أغسطس 2016.
- 24- وقدم السيد فيرمان كروث الطلب الثاني للحماية المؤقتة، المؤرخ 26 تموز/يوليه 2016، طعنًا في رفض تمتيعه بالحق في الإفراج وفي بديل للاحتجاز. وأمر القاضي بكفالة إمكانية الاطلاع على ملف القضية للسيد فيرمان كروث، وتسنى له بالتالي معرفة الإجراءات المتخذة في قضيته. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، أُبلغ بالقرار المؤرخ 26 كانون الثاني/يناير، الذي قضى بالإفراج عنه.
- 25- لقد قضت المحكمة، في 25 آب/أغسطس 2016، بإمكانية الإفراج عن السيد فيرمان كروث، شريطة أن تقبل سفارة السلفادور التكفل به وتدفع ضمانات مالية. وفي 2 أيلول/سبتمبر 2016، طعن دفاعه في هذا القرار، بدعوى انتهاك الخصوصية والسرية بسبب إحالة معلوماته الشخصية للغير من دون إذنه. وفي 17 نيسان/أبريل 2017، أمرت المحكمة بالإفراج عن السيد فيرمان كروث، مع إخضاعه لنظام المراقبة من خلال التوقيع أمام السلطات المختصة. ورغم أن القرار إيجابي، فقد كان بلا جدوى لأن السيد فيرمان كروث كان قد أُفْرَجَ عنه بالفعل.
- 26- ووفقاً للمصدر، طلب دفاع السيد فيرمان كروث، في 13 حزيران/يونيه 2017، في إطار إجراءات طلب الحماية المؤقتة، إخضاعه لفحص طبي - نفسي لاحتمال تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة، وذلك وفقاً لدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول). وفي 14 حزيران/يونيه 2017، رفض القاضي إجراء هذا الفحص. وفي 17 آب/أغسطس 2017، طلب إلى محكمة العدل العليا أن تتولى اختصاص البت في هذه القضية. ولكن المحكمة قررت عدم القيام بذلك.
- 27- ويفيد المصدر بأن السيد فيرمان كروث قدّم، في 24 آب/أغسطس 2016، طلباً ثالثاً للحماية المؤقتة ضد أمر ترحيله. وبسبب هذه الإجراءات القانونية، تعرض للتهديد بالترحيل ولضغوط وعنف لفظي وعقوبات.
- 28- ووفقاً للمصدر، قررت المحكمة، في 29 أيلول/سبتمبر 2016، رفض طلب الحماية المؤقتة من دون النظر في أسسه الموضوعية، مستندة في ذلك إلى أن السلطات دفعت بأن الغرض من الاحتجاز ليس الترحيل، وإنما الإيواء المؤقت. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، قُدم طعن في هذا القرار، ولكن المحكمة أيدته.
- 29- وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد فيرمان كروث، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2016، طلباً رابعاً للحماية المؤقتة إزاء عدم تنفيذ أمر الإفراج عنه وإزاء المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة المزعومة. وأعلنت المحكمة عدم اختصاصها بالنظر في مسألة عدم تنفيذ قرار الإفراج، وقبلت النظر في انتهاكات السلامة الشخصية. غير أنه لم يجر البت في أي من هاتين المسألتين، لأن المحكمة قضت برد الدعوى.

## ادعاءات المصدر

- 30- يشير المصدر إلى أن سلطات الهجرة أصدرت قراراً بالإفراج عن السيد فيرمان كروث في 26 كانون الثاني/يناير 2016، أمرت من خلاله بإنهاء احتجازه. غير أنها لم تبلغه أبداً بهذا الأمر ولم تنفذه، ولذلك يدعي أن سلطات الهجرة سلبته حريته تعسفاً.
- 31- ويدعي المصدر أن احتجاز السيد فيرمان كروث لم يجر وفقاً لقواعد العدالة والنزاهة. وينص قانون الهجرة على أنه يحق للأجانب المتمتع بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وتقديم الأدلة والحجج، والاطلاع على ملفاتهم الإدارية المتعلقة بالهجرة، والاستعانة بمحام ومترجم تحريري أو مترجم شفوي.
- 32- ويحاج المصدر بأنه لم تُنح للسيد فيرمان كروث فرصة الدفاع عن حقوقه. ولم تُنح له إمكانية الاستماع إليه ولا تقديم أي حجة أمام السلطات، ولا معرفة أسباب احتجازه بالتفصيل. ولم يجر إعلامه بالحقوق المكفولة له.
- 33- ويدعي المصدر أن المعهد الوطني للهجرة أعاق حصول السيد فيرمان كروث على المساعدة والتمثيل القانونيين الفعالين والمناسبين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى رفض السماح له بالاطلاع على وثائق ملف قضيته، ورفض الاعتراف بممثلة القانوني، ومراقبة السلطات له باستمرار خلال مقابلاته مع المحامي، وتقييد اتصالاته.
- 34- ويدعي المصدر أن تمديد فترة الاحتجاز الإداري يشكل انتهاكاً للحق في الحرية، لإخلاله بمعياري التناسب والضرورة. ويشير إلى أن سبيل الانتصاف القضائي، وإن أُتيحَت إمكانية اللجوء إليه، لم يوفر الحماية الفعالة. ولم يخضع إجراء احتجازه للمراجعة بشكل دوري، وإنما بناءً على طلبه فقط.
- 35- ويدعي المصدر أن إجراءات الموظفين القضائيين، التي قوضت حق السيد فيرمان كروث في الحماية الواجبة لحريته الشخصية، أدت إلى إطالة مدة احتجازه، لأنها اقتضت تقديم طعون قضائية متعددة أمام المحاكم العليا، أطالت أمد الإجراءات وأخرت اتخاذ قرار بشأن الأسس الموضوعية.
- 36- ويلاحظ المصدر أنه لم تُنح إمكانية مراجعة قاضيٍ لمدي مشروعية احتجاز السيد فيرمان كروث، رغم تقديمه عدة دعاوى قضائية. ولم تباشِر إجراءات الدفاع عن حريته إلا بعد أن أصبح لديه ممثل قانوني.
- 37- ويشير المصدر إلى أن المذكرة INM/DGCVM/0014/2016 تنشئ نظاماً استثنائياً عاماً لا يراعي الاعتبارات الشخصية، وينطوي على جانب تمييزي يسمح بفصل واحتجاز شريحة من المهاجرين (ملتزمي اللجوء) وتمديد فترة احتجازهم بشكل مطلق. ويدعي المصدر أنه لم يكن لدى السلطات أي سبب آخر لسلب السيد فيرمان كروث حريته، يستند إلى تقييم مدى ضرورة هذا التدبير أو تناسبه أو معقوليته تبعاً لحالته الخاصة.

## قضية السيد بوياتيان

- 38- وُلد السيد بوياتيان في القرم (جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المختلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي). ودخل المكسيك للعيش مع شريكته في عام 2013. ودخلها آخر مرة بشكل قانوني بتأشيرة سياحية في 30 حزيران/يونيه 2014.
- 39- وفي 9 آذار/مارس 2016، ذهب موظفون من المعهد الوطني للهجرة إلى بيت السيد بوياتيان بحثاً عنه، من دون التعريف بأنفسهم ولا الإدلاء بقرار معلل. فطلبوا إليه، وهم بصرخون، أن يطلعهم على وثائق الهجرة الخاصة به. ولعدم حيازته تلك الوثائق، أخذوه من داخل بيته، من دون إذنٍ بالدخول. وسلموه إلى المعهد الوطني للهجرة في تيخوانا، حيث صدر أمر "إيوائه" إلى حين البت في مسألة ترحيله.

- 40- وفي 16 آذار/مارس 2016، قدم السيد بوياثيان، وهو في مركز المهاجرين، طلب الحصول على صفة اللاجئ.
- 41- ووفقاً للمصدر، نُقل السيد بوياثيان إلى مركز المهاجرين في مكسيكو يوم 25 آذار/مارس 2016. وكانت هذه المرة الوحيدة التي أُبلغ فيها بنقله.
- 42- غير أن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين طلبت قبل ذلك، أي في 23 آذار/مارس 2013، إلى المعهد الوطني للهجرة أن يقدم السيد بوياثيان، في غضون ثلاثة أيام، تبريراً لعدم طلبه الحصول على صفة اللاجئ خلال 30 يوماً من دخوله البلد. ولم يعلم السيد بوياثيان بهذا الأجل، ولذلك لم يرد على الطلب.
- 43- وفي 29 آذار/مارس 2016، أخذ المعهد الوطني للهجرة إفادة السيد بوياثيان في مركز المهاجرين. وأُجريت معه المقابلة بمساعدة مترجم شفوي للغة الإنكليزية، وهو ما صعب التواصل معه بشكل ملائم. غير أنه استطاع أن يوضح أن الوضع في القرم (جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي) جعله عديم الجنسية.
- 44- وفي 12 تموز/يوليه 2016، طلب دفاعه الإفراج عنه بكفالة، استناداً إلى المادة 102 من قانون الهجرة. ولم يلق هذا الطلب أي اهتمام ولا أي رد.
- 45- ووفقاً للمصدر، تنازل السيد بوياثيان في 29 تموز/يوليه 2016 عن طلب للحماية المؤقتة، بسبب الضغوط التي مارستها عليه سلطات الهجرة، وعدم ورود أي رد من السلطة القضائية، والإرهاق الناجم عن احتجازه المطول، وولادة ابنه وهو قيد الاحتجاز. ويشير المصدر إلى أن المعهد الوطني للهجرة نصح السيد بوياثيان بعدم تعقيد وضعه أكثر وعرض عليه "المساعدة" لتسوية وضعه من حيث الهجرة إن تنازل عن طلب الحماية المؤقتة.
- 46- وفي 16 آب/أغسطس 2016، أصدر المعهد الوطني للهجرة قراراً بترحيل السيد بوياثيان. ونُقل في اليوم ذاته إلى مطار مكسيكو. ولم ينفذ إجراء الترحيل لأن السيد بوياثيان رفض ركوب الطائرة ولأن موظفي سلطات الهجرة المرافقين له لم تكن لديهم تأشيرة لدخول أوكرانيا.
- 47- وفي 17 آب/أغسطس 2016، نُقل السيد بوياثيان إلى مركز المهاجرين في باتشوكا، ولاية إيدالغو، وهو ما حال دون استمرار المساعدة والتمثيل القانونيين. ونُفذ إجراء نقله من دون أي إشعار.
- 48- وفي 1 أيلول/سبتمبر 2016، قدم السيد بوياثيان طلباً لتحديد وضعه باعتباره عديم الجنسية.
- 49- ووفقاً للمصدر، كان السيد بوياثيان في زنزنته عندما دخل عليه، من دون إشعار مسبق، عناصر من سلطات الهجرة، في 6 أيلول/سبتمبر 2016، لنقله إلى المطار بغرض ترحيله. وفي هذه المرة، لم يجر إركاب السيد بوياثيان كمسافر عادي، وإنما عبر الجزء السفلي للطائرة. وقام عناصر من المعهد الوطني للهجرة بركله ودفعه ليصعد الطائرة. وعندما علم قائد الطائرة بهذه الحالة، رفض نقل السيد بوياثيان.
- 50- وفي 7 أيلول/سبتمبر 2016، نُقل السيد بوياثيان إلى مركز المهاجرين في تلاكسكالا، من دون تحرير محضر أو تقديم إشعار بهذا الخصوص.
- 51- وفي 12 أيلول/سبتمبر 2016، أبلغت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين المعهد الوطني للهجرة بأنها قبلت النظر في طلب تحديد وضع السيد بوياثيان باعتباره عديم الجنسية. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر، أجرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين مقابلة مع السيد بوياثيان، من دون إشعاره بذلك مسبقاً. وكان هذا أول وآخر اتصال للسيد بوياثيان بموظفي اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين.

52- وفي 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، اعترف بوضع السيد بويثيان كشخص عديم الجنسية، بموجب قرار نهائي صادر عن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، أُبلغ به المعهد الوطني للهجرة. غير أن اللجنة لم تُبلغ المحتجز بذلك رسمياً.

53- واستمر عدم علم السيد بويثيان بذلك القرار منذ 15 تشرين الثاني/نوفمبر حتى الإفراج عنه في 2 كانون الأول/ديسمبر 2016.

54- وفي 1 كانون الأول/ديسمبر 2016، أُبلغ السيد بويثيان، من دون إشعار مسبق، بتوصية اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، وصدر قرار مغادرته المركز، بحكم الاعتراف بوضعه كشخص عديم الجنسية، وجرت تسوية وضعه من حيث الهجرة في البلد، وأُلغى قرار ترحيله.

#### الإجراءات الإدارية المتعلقة بالهجرة

55- يفيد المصدر بأن السيد بويثيان قدم طلب الحصول على صفة اللاجئ في 16 آذار/مارس 2016. وفي 17 نيسان/أبريل 2016، أبلغت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين المعهد الوطني للهجرة بعدم قبول الطلب، ولكنها لم تبلغ مقدمه بذلك. واتخذت اللجنة هذا القرار من دون أي اتصال بالسيد بويثيان.

56- وقدم السيد بويثيان، للمرة الثانية، طلب تحديد وضعه باعتباره عديم الجنسية في 7 أيلول/سبتمبر 2016. ولم تُجر اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين مقابلة معه، هذه المرة، إلا بعد مرور شهرين.

57- ويحاج المصدر بأن عدم بذل العناية الواجبة وانعدام التواصل، وكذلك عدم إتاحة إمكانية مباشرة الإجراءات في الوقت المناسب وعلى النحو الملائم، مسائل كان لها أثر سلبي على السيد بويثيان، حيث أدت إلى إطالة مدة سلبه حريته بشكل غير ضروري وغير متناسب، وجعلته يعيش حالة من الشك، وساهمت في الإضرار بسلامته البدنية والنفسية.

#### الحماية القضائية

58- وفقاً للمصدر، قدم دفاع السيد بويثيان طلباً للحماية المؤقتة في 28 نيسان/أبريل 2016، ضد إجراءي نقله وسلبه حريته، وأمر ترحيله الوشيك. ويشير المصدر إلى أن القاضي أمر بتعليق إجراء ترحيل السيد بويثيان وبقائه في مركز المهاجرين. ورغم طلب اتخاذ تدبير بديل للاحتجاز، فلم يُصدر القاضي أي قرار بهذا الشأن.

59- وفي 28 نيسان/أبريل 2016، أرسلت المحكمة إشعاراً إلى السيد بويثيان وهو في مركز المهاجرين الذي أفاد بأنه تعرض فيه لسوء المعاملة. ولاحقاً، لم يتسن للسيد بويثيان توضيح حالته على النحو المناسب خلال مقابلة جديدة، في 18 أيار/مايو 2016، صدر الأمر بإجرائها لاستجلاء ظروف معاملته، لأن حضور موظفي مركز المهاجرين جعله يشعر بأنه مهدد، وأفقدته الثقة وحرية وصف ما تعرض له من معاملة مهينة ومسيئة. ورأى السيد بويثيان أنه من الأسلم له أن يشير فقط إلى الضرب الذي تعرض له أثناء احتجازه في تيخوانا. وفي 20 أيار/مايو 2016، أصدر قاضي المحكمة المحلية قراراً بالتحقيق في هذه الادعاءات.

60- وتشير تقارير المحكمة المحلية إلى أن هذا التحقيق بدأ في 6 حزيران/يونيه 2016. غير أن السيد بويثيان لم يمثل قط أمام موظف عام له صلة بالتحقيق الذي كان جارياً، ما جعله يجهل التقدم المحرز فيه ونتائجه.

61- وتوخى طلب الحماية المؤقتة الثاني، الذي قدمه السيد بويثيان في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الحصول على الحماية القضائية من إجراءي سلبه حريته وترحيله من دون تحديد وضعه القانوني. وطلب الإفراج عنه، بالنظر إلى ما آلت إليه حالته الصحية بسبب معاملته، وظروف احتجازه السيئة، وغموض وضعه.

- 62- ومن خلال طلب الحماية المؤقتة، حصل السيد بويثيان على نسخ من وثائق ملف الهجرة الذي أعده المعهد الوطني للهجرة، والذي لم يتسن له الاطلاع عليه خلال الإجراءات الإدارية المتعلقة بالهجرة.
- 63- وبالنظر إلى أن السيد بويثيان لا يتكلم الإسبانية، فقد قرر القاضي الاستعانة بموظف الهجرة كمترجم شفوي. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى مؤسسات عامة أخرى توفير مترجمين شفويين خلال المحاكمة، ولكنها أفادت بأنه ليس لديها مترجمون لهذه اللغة. ولذلك، كان مستوى التواصل خلال الإجراءات ضعيفاً.
- 64- وفي 28 آذار/مارس 2017، أصدر القاضي حكماً قضى فيه بوقف النظر في القضية. ويدعي المصدر أن القاضي تهرب بذلك من مسؤوليته في إقامة العدل وتملص من واجبه في حماية حقوق الإنسان وكفالتها.
- 65- ويشير المصدر إلى أن سلطات دائرتي الهجرة في إيدالغو وتلاكسكالكانت توافي القاضي المكلف بالنظر في طلب الحماية المؤقتة بتقارير يومية عن الحالة الصحية البدنية للسيد بويثيان. ولم تُجر المحكمة أي تحليل أو تقييم لهذه التقارير والشواهد الطبية بغرض مراعاتها في إصدار الحكم، رغم أنها تبين تدهور حالة المحتجز البدنية والنفسية.

#### ادعاءات المصدر

- 66- يدعي المصدر أن السيد بويثيان سُلِبَ حريته الشخصية فترة مطولة تجاوزت تسعة أشهر. ويدعي أن إجراء الاحتجاز نُفذ من دون مراعاة ظروفه الخاصة. ويشمل ذلك إقامته في البلد أكثر من سنتين، وحياته وثائق تثبت هويته، وعنوانه المعروف لدى سلطات الهجرة. ولم يُؤخذ في الاعتبار أيضاً جهله للغة الإسبانية، ولا علاقاته داخل المجتمع، ولا ولادة ابنه، ولا طلباته للحماية الدولية.
- 67- ويشير المصدر إلى أن السلطات تجاهلت طلبات السيد بويثيان الاستفادة من تدابير بديلة للاحتجاز؛ وعندما طلب الإفراج عنه بكفالة، لم تبت سلطات الهجرة في طلبه. وعلاوة على ذلك، لم تخضع مشروعية احتجازه لأي مراجعة دورية. ولم تجر مراجعتها بشكل مستقل بعد صدور أمر الاحتجاز عن سلطات الهجرة.
- 68- ويشير المصدر إلى أن وسيلة الدفاع الوحيدة إزاء سلب الحرية هي دعوى الحماية المؤقتة. غير أن القضاة الذين نظروا في هذه القضية سمحوا باستمرار سلب السيد بويثيان حريته. ورغم أن المحكمة المحلية الثالثة للنظر في طلبات الحماية المؤقتة في تلاكسكالكانت أمرت بتوفير العلاج الطبي للسيد بويثيان وأخذت في الاعتبار التقارير المتعلقة بحالته البدنية والنفسية، فلم تنفذ بدورها أي إجراء لإثبات الأضرار التي تعرض لها أو لعلاجها.
- 69- ويحاج المصدر أيضاً بأنه لم تراعى قواعد الإجراءات الإدارية الواجبة في احتجاز السيد بويثيان وفي الإجراءات المباشرة أمام المعهد الوطني للهجرة واللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين. فلم يُعلم السيد بويثيان بأسباب احتجازه، عدا وضعه كمهاجر غير نظامي، ولم تُمنح له فرصة ملموسة ومحددة للاعتراض على هذا الإجراء. ويشكل عدم الرد على طلب الإفراج عنه بكفالة وعدم منحه إمكانية الاطلاع على ملف قضيته انتهاكين آخرين لحقوقه.
- 70- وفيما يتعلق بالإجراءات المباشرة أمام اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، يدعي المصدر أن عدم إعمال ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة يتجسد في عدم الاتصال مباشرة بمقدم الطلب وإجراء مقابلة شخصية معه. ولم يُبلغ السيد بويثيان بنتائج إجراءات تحديد وضعه باعتباره عديم الجنسية.

- 71- وبخصوص الحماية القضائية، يشير المصدر إلى أنها لم تتسم بالفعالية والسرعة والنزاهة، وإن أتيحت رسمياً إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة. فرغم صدور قرار تعليق إجراء سلب السيد بويثيان حريته، فقد استمر احتجازه.
- 72- ولا يدعي المصدر أن دعوى الحماية المؤقتة وطلبات الحماية الأخرى كانت عديمة الفعالية فحسب، بل أيضاً أن الحكم النهائي في القضية يثبت ذلك. وقد خلصت المحكمة إلى أن طول مدة سلب الحرية نجم عن لجوء صاحب الشكوى إلى وسائل الدفاع القانوني، ويعني ذلك أنه ينبغي التخلي عن الحرية لممارسة الحق في الاستفادة من وسائل الدفاع واللجوء إلى القضاء.
- 73- ويدعي المصدر، في هذه القضية، أن احتجاز السيد بويثيان، وكذلك الأضرار التي لحقت بصحته البدنية والنفسية، شكل من أشكال التعذيب. وشكل احتجازه عقوبة على دخوله المكسيك وبقائه فيها بصفة غير قانونية. وعلاوة على ذلك، فإن تمديد مدة احتجازه بسبب ممارسة حقه في الدفاع القانوني وفي الحماية القضائية عقوبة غير عادلة وغير متناسبة وغير معقولة.
- 74- ومن الواضح في حالة السيد بويثيان أن موظفي المعهد الوطني للهجرة تعمدوا مضايقته والضغط عليه كي يتنازل عن طلب الحماية المؤقتة. وزادت حدة هذه الممارسات عندما لم تحم المحكمة حقوقه. وكنتيجة لذلك، قرر السيد بويثيان التنازل عن طلب الحماية المؤقتة، مقابل وعد المعهد الوطني للهجرة له بتسوية وضعه، مع الإشارة إلى أن ذلك لن يتسنى ما لم يتنازل عن الطلب. ولما استجاب السيد بويثيان لهذه الشروط، أصدرت السلطات قراراً بترحيله، واتخذت في اليوم ذاته إجراءات لتنفيذه.
- 75- وفي نقل السيد بويثيان إلى مركزي المهاجرين في إيدالغو وفي تلاكسكالا دليل واضح جداً على استخدام الاحتجاز كعقوبة. ويشكل ذلك انتقاماً منه لما أبداه من رفض ومقاومة لقرار ترحيله، حيث جرى نقله في اليوم التالي لتعذر تنفيذه.
- 76- ويشير المصدر إلى أن السيد بويثيان قدم، خلال مدة احتجازه التي ناهزت تسعة أشهر، طلبات للإفراج عنه، وللحصول على الحماية القضائية، وصفة اللاجئ وصفة عديم الجنسية. غير أن هذه الإجراءات القانونية قوبلت بأفعال التخويف وسوء المعاملة، بغرض ثنيه عن السعي إلى المطالبة بالحماية القضائية.
- 77- وسبب له الاحتجاز معاناة شديدة، بدنية ونفسية على حد سواء. وتمثلت إحدى الوسائل الرئيسية التي استخدمتها السلطات للضغط على السيد بويثيان في حرمانه من علاقاته العاطفية، وإعاقة تمثيله القانوني واستفادته من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما تحقق بنقله إلى إيدالغو ثم إلى تلاكسكالا.
- 78- ووفقاً للمصدر، جرى توثيق معاناة السيد بويثيان، التي نجمت عن احتجازه وظروف معاملته، في شواهد طبية تثبت تدهور حالته الصحية. فهي تبين أنه، بعدما أثبت الفحص الطبي سلامته الصحية لدى دخوله مركز المهاجرين، بدأ بمرور الوقت يعاني من أعراض القلق التي تحولت إلى اضطراب، وكذلك من علل وأمراض أخرى جرى تشخيصها.
- 79- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن تقرير الطب النفسي الصادر عن نظام التنمية الشاملة للأسرة في تلاكسكالا واضح في استنتاجه أن حالة السيد بويثيان العاطفية مقلقة جداً.
- 80- ويشير المصدر إلى أن التشخيص الطبي بيّن أن السيد بويثيان يعاني من اضطراب التكيف الناجم عن القلق ومن اضطراب القلق العام. وكانت سلطات الهجرة والمحاكم، على حد سواء، على علم بالأضرار الناجمة عن الاحتجاز وظروفه، ولم تتخذ أي تدابير لوقف آثارها على سلامته.

## رد الحكومة

- 81- في 22 آب/أغسطس 2018، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب إليها أن توافيه بكل ما تود تقديمه من معلومات بشأن هذه القضية بحلول 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقدمت الحكومة ردّها في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018.
- 82- فيما يتعلق بقضية السيد فيرمان كروث، تشير الحكومة إلى أنه سُلم إلى المعهد الوطني للهجرة في تشياباس، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لعدم حيازته وثائق الهجرة اللازمة. وباشر المعهد الإجراءات المتعلقة بالهجرة وأرسل إشعاراً بذلك إلى القنصلية. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، قدم السيد فيرمان كروث طلب الحصول على صفة اللاجئ، وطلبت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين بالتالي إلى المعهد الوطني للهجرة عدم اتخاذ تدابير لإعادته إلى بلده الأصلي.
- 83- وفي 6 كانون الثاني/يناير 2016، أصدرت مديرة مركز المهاجرين في تشياباس أمراً بنقل السيد فيرمان كروث إلى مركز آخر في مكسيكو، لتيسير إجراءات حصوله على صفة اللاجئ.
- 84- وفي 26 كانون الثاني/يناير 2016، أُبلغ السيد فيرمان كروث بقرار يقضي بخروجه مؤقتاً من المركز ومنحه رخصة لمزاولة أنشطة مدفوعة الأجر. غير أن الحكومة تشير إلى أن السيد فيرمان كروث لم يرغب في مغادرة المركز.
- 85- وفي 2 شباط/فبراير 2016، أصدرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين قراراً بعدم الاعتراف للسيد فيرمان كروث بصفة اللاجئ وعدم منحه الحماية التكميلية. ولذلك، قدم السيد فيرمان كروث، في 2 آذار/مارس 2016، طلباً لإعادة النظر في هذا القرار. وفي 19 أيار/مايو 2019، أعلنت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين بطلان هذا القرار وأمرت بإعادة الإجراءات.
- 86- وكتيجة لذلك، أصدرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016، قراراً جديداً بمنح السيد فيرمان كروث صفة اللاجئ والحماية التكميلية. وأُبلغ بالقرار الجديد في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وأخيراً، وافق المعهد الوطني للهجرة، في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، على مغادرة السيد فيرمان كروث مركز المهاجرين.
- 87- وفيما يتعلق بقضية السيد بويثيان، تفيد الحكومة بأن المعهد الوطني للهجرة في باخا كاليفورنيا قرر، في 9 آذار/مارس 2016، مباشرة الإجراءات الإدارية ضده، لعدم إثباته إقامته في البلد بصفة قانونية، وإيواؤه مؤقتاً إلى حين البت في وضعه من حيث الهجرة.
- 88- وفي 18 آذار/مارس 2016، أبلغ المعهد الوطني للهجرة اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين باعتزام السيد بويثيان التماس اللجوء في المكسيك. غير أن اللجنة رفضت طلبه لتقديمه بعد انقضاء الأجل القانوني المحدد.
- 89- وفي 22 آذار/مارس 2016، أصدر المعهد الوطني للهجرة قراراً بنقل السيد بويثيان إلى مركز المهاجرين في مكسيكو إلى حين البت في قضيته.
- 90- وفي 28 نيسان/أبريل 2016، قدم السيد بويثيان طلباً غير مباشر للحماية المؤقتة طعنًا في إجراءات زيارة التحقق من وضعه كمهاجر، واحتجازه، ونقله إلى مكسيكو. وفي ذلك اليوم، تقرر تعليق الإجراءات موضوع الطعن. وفي 26 تموز/يوليه 2016، تنازل السيد بويثيان عن طلب الحماية.
- 91- وفي 16 آب/أغسطس 2016، أصدر المعهد الوطني للهجرة قراراً بترحيله، وأمر بنقله إلى مركز المهاجرين في إيدالغو إلى حين تنفيذ قرار الترحيل.

92- وفي 9 أيلول/سبتمبر 2016، وبعد مقابلة مع اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين، أبدى السيد بويثيان رغبته في طلب الاعتراف له بصفة عديم الجنسية. ودرست اللجنة هذا الطلب وأصدرت رأياً لصالح السيد بويثيان، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2016.

*توافق إجراء الإحضار والإيواء مع التشريعات السارية*

93- تشدد الحكومة على أن الاحتجاز جرى بموجب إجراء "الإحضار" المنصوص عليه في المادة 3 من قانون الهجرة الذي يُعرّف بأنه "التدبير الذي يأمر به المعهد الوطني للهجرة والذي يتقرر بموجبه الإيواء المؤقت للشخص الأجنبي الذي لا يثبت أن وضعه من حيث الهجرة قانوني، بغرض تسوية إقامته أو مساعدته في العودة إلى بلده".

94- وفي هذه القضية، سُلم السيد فيرمان كروث إلى المعهد الوطني للهجرة عقب إجراء مراقبة الهجرة في الطريق العام، في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، لأنه لم يُثبت أن وضعه من حيث الهجرة قانوني. وأدى ذلك إلى مباشرة الإجراءات الإدارية ذات الصلة وإلى صدور قرار بإيواء السيد فيرمان كروث إلى حين البت في حالته.

95- ومن جهة أخرى، سُلم السيد بويثيان إلى السلطات عقب إجراء للتحقق من وثائق الهجرة في تيخوانا، في 9 آذار/مارس 2016، لعدم حيازته وثائق تثبت إقامته بصفة قانونية. وفي التاريخ ذاته، باشر المعهد الوطني للهجرة الإجراءات ذات الصلة، حيث أمر بالإيواء المؤقت للسيد بويثيان.

96- وفي ضوء ما تقدم، تشير الحكومة إلى أن إجراء الإحضار والإيواء أُخذ بأمرٍ من المعهد الوطني للهجرة، أي الهيئة المختصة في مجال الهجرة، واستناداً إلى قانون الهجرة؛ وبالتالي، فقد استند الاحتجاز إلى القانون المكسيكي.

*استيفاء إجراء الاحتجاز شروط المعقولة والضرورة والتناسب*

97- فيما يتعلق بالسيد فيرمان كروث، تشير الحكومة إلى أنه بقي في مركز الإيواء المؤقت لضمان حضوره خلال الإجراءات المتعلقة بالهجرة وللتمكن بالتالي من البت في وضعه من حيث الهجرة. وفي 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، أبدى رغبته في طلب الحصول على صفة اللاجئ، ولذلك طلبت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين إلى المعهد الوطني للهجرة عدم اتخاذ تدابير قد تترتب عليها إعادته إلى بلده الأصلي. وأصدرت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين قراراً يقضي بمنحه الحماية التكميلية، أُبلغ به في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

98- وكان السيد فيرمان كروث في مركز المهاجرين بينما كان ممثلوه القانونيون يتولون إجراءات الدفاع عنه. وشمل ذلك تقديم عدة طلبات للحماية المؤقتة، ضد ما زُعم من أوامر الترحيل، والاحتجاز المطول، وأفعال التعذيب وسوء المعاملة، وعدم تنفيذ قرار الإفراج. وتقرر وقف النظر في طلبات الحماية المؤقتة لظهور أسس قانونية تقتضي عدم مقبوليتها، بالنظر إلى عدم ثبوت ارتكاب الانتهاكات المزعومة ووقوع تغير في الوضع القانوني للمحتجز.

99- وتشير الحكومة إلى أن ما سبق ذكره حال دون اتخاذ المعهد الوطني للهجرة تدابير أخرى في إطار هذه الإجراءات، بالنظر إلى أن المحاكم أمرت بتجميدها.

100- وتشدد الحكومة على أنه، بناء على طلب السيد فيرمان كروث الاعتراف له بصفة اللاجئ، أصدر المعهد الوطني للهجرة، في 26 كانون الثاني/يناير 2016، القرار VARANA 5359، الذي قضى بمنحه صفة زائر مع رخصة ممارسة أنشطة مدفوعة الأجر. وقضى القرار ذاته بمغادرة السيد فيرمان كروث مركز المهاجرين.

- 101- وتشير الحكومة إلى أن السيد فيرمان كروث أُبلغ بذلك القرار يوم صدوره. غير أنه لم يرغب في مغادرة المركز، مشيراً إلى أنه يفضل البقاء فيه خلال فترة إجراءات الهجرة المتعلقة به، فدوّن موظف الهجرة ذلك في وثيقة، وقّع عليها السيد فيرمان كروث ببصمة إبهامه.
- 102- وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، أصدر المعهد الوطني للهجرة قراراً قضى بمغادرة السيد فيرمان كروث المركز، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين منحته حماية تكميلية.
- 103- وفي ضوء ما تقدم، تشير الحكومة إلى أن إجراء إحضار وإيواء السيد فيرمان كروث يستوفي شروط المعقولة والتناسب والضرورة، وإلى أنه رُوّعت في اتخاذه جميع ملائسات قضيته.
- 104- وفيما يتعلق بالسيد بويثيان، تشير الحكومة إلى أنه بقي في مراكز المهاجرين لعدم حيازته الوثائق اللازمة لإثبات إقامته بصفة قانونية، ولوجوب مثوله أمام المعهد الوطني للهجرة خلال الإجراءات اللاحقة.
- 105- وفي 18 آذار/مارس 2016، أبلغ المعهد الوطني للهجرة اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين باعتزام السيد بويثيان التماس اللجوء. غير أن اللجنة رفضت طلبه لتقديمه بعد انقضاء الأجل القانوني المحدد.
- 106- ولاحقاً، أبدى السيد بويثيان رغبته في مباشرة إجراءات طلب الاعتراف به كشخص عديم الجنسية، في 9 أيلول/سبتمبر 2016، بعد مقابلة مع موظفي اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين. ودرست اللجنة الطلب وأصدرت بالتالي قراراً لصالح السيد بويثيان. ولذلك، أصدر المعهد الوطني للهجرة، في 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، قراراً بمغادرة السيد بويثيان المركز.
- 107- وبالإضافة إلى ذلك، قدّم الممثلون القانونيون للسيد بويثيان طلبين للحماية المؤقتة، خلال فترة إيوائه.
- 108- فقد قُدم الطلب الأول في 28 نيسان/أبريل 2016، ضد انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان شابت إجراء التحقق من وثائقه المتعلقة بالهجرة في منزله، وإجراءات احتجازه، ونقله من مركز المهاجرين، وإيوائه في مقر المعهد الوطني للهجرة، وضد أمر ترحيله. غير أن السيد بويثيان تنازل عن طلب الحماية المؤقتة في 26 تموز/يوليه 2016.
- 109- أما الطلب الثاني للحماية المؤقتة، فقد قُدم في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، ضد انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الأوامر الصادرة بترحيله. غير أن القاضي قرر وقف النظر في هذا الطلب، في 28 آذار/مارس 2017، بالنظر إلى الاعتراف للسيد بويثيان بصفة عديم الجنسية.
- 110- وفي هذا الصدد، تشير الحكومة إلى أنه يجري تحديث أحكام المادة 111 من قانون الهجرة، فيما يتعلق بتمديد فترة الإيواء كنتيجة لتقديم طلب للحماية المؤقتة أو مباشرة إجراء آخر، إذ ينبغي إبقاء الشخص في مركز الإيواء إلى حين البت في تلك الإجراءات.
- 111- وتشدد الحكومة على أن ما سبق ذكره يدل على أن إجراء إحضار وإيواء السيد بويثيان يُقَد في إطار التقيد بمبادئ المعقولة والتناسب والضرورة التي ينبغي مراعاتها في إجراء الاحتجاز حتى لا يكون تعسفياً.
- 112- وبالنظر إلى أن إجراء إحضار وإيواء السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان استند إلى أساس قانوني، لعدم حيازتهما وثائق تثبت إقامتهما في البلد بصفة قانونية، وإلى أنه كان ضرورياً ومتناسباً ومعقولاً، وإلى أنه أُفرج عن صاحبي البلاغ، فإن الحكومة تطلب عدم اعتبار الاحتجاز تعسفياً.

*إجراء الإحضر والإيواء ليس نتيجة لممارسة الحقوق أو الحريات*

113- تشدد الحكومة على أن إجراء إحضر وإيواء السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان استوفى أغراض النظام العام المنصوص عليها في القانون. وبالإضافة إلى ذلك، أتيحت لهما إمكانية التماس الانتصاف من الانتهاكات المزعومة أمام المحاكم المكسيكية، على نحو ما فعلاه من خلال تقديم طلبات الحماية المؤقتة المشار إليها.

114- وبالنظر إلى أن إجراء الإحضر والإيواء لم يكن نتيجة لممارسة الحقوق أو الحريات، وإنما أُخذ بغرض تمكين المعهد الوطني للهجرة من البت في وضع السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان من حيث الهجرة، فإن الحكومة تشير إلى أن الاحتجاز لا يندرج ضمن الفئة الثانية.

*إجراء الإحضر والإيواء ليس نتيجة لعدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة*

115- تشير الحكومة إلى أن الأشخاص المحتجزين خلال الإجراءات المتعلقة بالهجرة يتمتعون بالحقوق ذاتها المكفولة للأشخاص المحتجزين في سياق العدالة الجنائية أو الإجراءات الإدارية، بما في ذلك الحقوق المنصوص عليها في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

116- وبالإضافة إلى ذلك، وبموجب المادة 70 من قانون الهجرة، يحق لكل مهاجر الاستفادة من المساعدة أو التمثيل القانوني من قبل الشخص الذي يعينه خلال الإجراءات الإدارية. ويتمثل حق الشخص المحتجز في الإجراءات القانونية الواجبة في أن تباشر سلطة مختصة الإجراءات المتعلقة به؛ وأن يقدم الأدلة والحجج المناسبة؛ ويتمكن من الاطلاع على وثائق الملف الإداري لإجراءات الهجرة؛ ويستعين بمرجم تحريري أو مترجم شفوي لتيسير التواصل؛ وكذلك في أن تستند قرارات السلطات إلى أسس سليمة ومعللة على النحو الواجب.

117- فالمعهد الوطني للهجرة، أي الهيئة المكلفة بإحضر وإيواء الأشخاص الذين لا يُثبتون إقامتهم في البلد بصفة قانونية، هو الذي باشر إجراءات الهجرة المتعلقة بالسيد بويثيان والسيد فيرمان كروث.

118- ومنذ تسليم الضحيتين المزعومتين، السيد بويثيان والسيد فيرمان كروث، إلى المعهد الوطني للهجرة، أتيحت لهما إمكانية اختيار محاميهما، اللذين قدما الطعون ذات الصلة دفاعاً عن مصالحهما والأدلة التي اعتبرها ضرورية.

119- وأخيراً، استفاد السيد بويثيان من خدمات الترجمة؛ ورغم ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه يتكلم اللغة الإسبانية ويفهمها.

120- وبالتالي، تؤكد الحكومة أن احتجاز السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان لا يندرج ضمن الفئة الثالثة، خلافاً لادعاءات المصدر، بالنظر إلى أنهما استفادا من محاكمة عادلة.

*أمر التوقيف ليس ناجماً عن طلبهما اللجوء أو الحصول على صفة اللاجئ ولا عن كونهما مهاجرين*

121- تشير الحكومة إلى أنه جرى إحضر وإيواء السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان عقب عمليتين لمراقبة الهجرة قام بهما المعهد الوطني للهجرة. وكان الهدف منهما التحقق من حياة الأشخاص المهاجرين للوثائق التي تثبت أن وضعهم من حيث الهجرة قانوني. ولما لاحظ موظفو المعهد الوطني للهجرة أن السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان لم يكونا حائزين لتلك الوثائق، باسروا إجراءات تسليمهما إلى هذه الهيئة.

122- وفي هذا الصدد، استمر إجراء الإحضار والإيواء لوجوب مثولهما خلال البت في الإجراءات اللاحقة، أي طلبات الاعتراف بصفة اللاجئ وصفة عديم الجنسية.

123- وفي ضوء ما تقدم، تدعي الحكومة أن إجراء إحضار وإيواء السيد فيرمان كروث والسيد بويائيان، وإن أُخذ استناداً إلى وضعهما من حيث الهجرة، توخى هدفاً مشروعاً يتمثل في تحديد هويتهما وضمّان مثولهما أمام السلطات خلال الإجراءات اللاحقة، ولا يندرج احتجاجهما بالتالي ضمن الفئة الرابعة.

#### *إجراء الإحضار والإيواء ليس انتهاكاً للقانون الدولي على أساس التمييز*

124- تشير الحكومة إلى أنه، خلافاً لادعاءات المصدر، لا تنشئ المذكرة INM/DGCV/0014/2016 نظاماً استثنائياً عاماً لا يراعي الاعتبارات الشخصية وينطوي على جانب تمييزي. وعلى العكس من ذلك، تؤكد الحكومة أنها تتضمن تعليمات للمعهد الوطني للهجرة بنقل جميع المهاجرين الذين يلتصقون بصفة اللاجئ إلى مركز المهاجرين في مكسيكو، بغرض معالجة جميع الطلبات وتسويتها على نحو فوري وسريع.

125- وبالإضافة إلى ذلك، قدّم السيد فيرمان كروث طلباً للحماية المؤقتة ضد ذلك القرار، قررت المحكمة المحلية الإدارية الخامسة في مكسيكو وقف النظر فيه، في 30 أيار/مايو 2018، لعدم صحة الادعاءات المقدمة.

126- وتشدد الحكومة أيضاً على أن المعهد الوطني للهجرة أصدر، في 26 كانون الثاني/يناير 2016، القرار VARANA 5359، الذي سمح بمغادرة السيد فيرمان كروث مركز المهاجرين ريثما يجري البت في طلبه الاعتراف له بصفة اللاجئ، ولكنه أعرب عن رغبته في البقاء في ذلك المركز.

127- وعلاوة على ذلك، جرى إحضار وإيواء السيد فيرمان كروث والسيد بويائيان تحقيقاً لغاية مشروعة منصوص عليها في القانون، تتمثل في تحديد هويتهما وضمّان مثولهما أمام السلطات خلال الإجراءات اللاحقة. وبالتالي، لا يندرج هذا الإجراء ضمن الفئة الخامسة.

#### *تعليقات إضافية من المصدر*

128- أحال الفريق العامل ردّ الحكومة إلى المصدر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 2018. وقدّم المصدر تعليقاته وملاحظاته النهائية في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.

129- ويشير المصدر إلى أن سلب الحرية، المعروف في قانون الهجرة باسم "الإيواء"، إجراء إلزامي في جميع حالات المهاجرين غير النظاميين. وقد أشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن احتجاز المهاجرين في المكسيك يشكل القاعدة وليس الاستثناء؛ وخلص المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أيضاً إلى الاستنتاج ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، أعربت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن قلقها إزاء ظروف احتجاز بعض المهاجرين.

130- وينص الدستور على أن مدة الاحتجاز الإداري لا يجوز أن تتجاوز 36 ساعة. غير أن تدبير الإيواء المنصوص عليه في القانون يمكن أن يدوم 15 يوماً أو يجري تمديده، في حالات معينة، إلى 60 يوماً أو إلى أجل غير محدد.

131- ويدعي المصدر أن تعليق إجراءات الهجرة يؤدي إلى تمديد فترة الاحتجاز، من دون تحديد أجل أقصى ولا إعمال ضمانات مثل المراجعة الدورية.

132- ويدعي المصدر أنه لم يجر تقييم فردي لإجراء سلب الحرية قبل فرضه في أي من هاتين الحالتين، ولم يوجد دليل على أنه يكتسي طابعاً استثنائياً وعلى عدم وجود بدائل أقل ضرراً. ويشدد المصدر على أن الحكومة تسوق دواعي ذات صلة بالنظام العام كمبرر وحيد للاحتجاز.

- 133- ووفقاً للمصدر، كانت هوية هذين المهاجرين معروفة لدى السلطات ولم تكن أبداً محط خلاف، ولم يشر إليها أيضاً كأساس لاحتجاجهما. ولم يجر تقييم لخطر محتمل يستلزم احتجازهما بغرض "ضمان" مثولهما أمام السلطات خلال الإجراءات.
- 134- ويدعي المصدر أن احتجاز المهاجرين لا يخضع للمراقبة القضائية الفعالة، ولا يجري تقييم مدى معقوليته أو ضرورته أو تناسبه. وخلافاً لما أفادت به الحكومة، لا يخضع الاحتجاز للتقييم على أساس فردي ويستند بالفعل إلى وضع الأشخاص من حيث الهجرة.
- 135- وتشير الحكومة إلى إجراءات الحماية القضائية كوسيلة لتبرير أن احتجاز هذين الشخصين خضع للمراجعة ولم يكن تعسفياً. غير أن المصدر يشدد على أن هذه المراجعة استثنائية وتجري بناء على طلب من أحد الأطراف، ولا توجد إمكانية تلقائية لإجراء مراجعة دورية ومنتظمة للاحتجاز للتأكد من أنه لا يزال ضرورياً ومتناسباً.
- 136- ويدعي المصدر أن السلطة القضائية لا تكفل الحماية المناسبة والفعالة للحق في الحرية الشخصية. ويؤدي ذلك إلى حالات لا يصدر فيها القرار بشأن الأسس الموضوعية إلا بعد الإفراج عن المحتجز، وكذلك إلى التنازل عن طلبات الحماية المؤقتة أو وقف النظر في القضية.
- 137- وفيما يتعلق بالسيد فيرمان كروث، يشير المصدر إلى أن المعهد الوطني للهجرة أصدر لصالحه، في 26 كانون الثاني/يناير 2016، القرار VARANA 5359 ووثيقة الزيارة المؤقتة التي ترخص له ممارسة أنشطة مدفوعة الأجر، ولم يبلغ بأي منهما. ولم تراعَ قواعد الإجراءات الإدارية، حيث لا يتضمن هذا القرار توقيع أو بصمة إتهام السيد فيرمان كروث لإثبات إشعاره به. وترد في وثيقة الزيارة المؤقتة عبارة: "أرغب في مواصلة الإجراءات المباشرة أمام اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين وأنا في هذا المركز"، ولا يوجد أي دليل على من كتبها. وبالإضافة إلى أن هذه العبارة تفيد تنازل السيد فيرمان كروث عن حقوقه، فلم تراعَ في تدوينها مقتضيات الإطار القانوني، الذي يلزم أي موظف عام بإدراج اسمه وصفته وتوقيعه في القرارات التي يبلغها والإشعارات التي ينفذها. فلا ترد أي إشارة إلى هوية الموظف العام الذي يُزعم أنه كتب تلك العبارة. وينفي السيد فيرمان كروث أنه كتبها أو طلب كتابتها. وبالإضافة إلى ذلك، لم تُكتب هذه العبارة بحضور محام يمكن أن يكفل معرفة السيد فيرمان كروث لمحتواها على نحو تام.
- 138- وعلاوة على ذلك، يشير المصدر إلى أنه لم يجر التحقيق على النحو الواجب في ادعاء التعرض للتعذيب. وفي 8 آذار/مارس 2018، أعلنت إحدى المحاكم عدم قبول إجراء فحص وفقاً لبروتوكول إسطنبول في إطار طلب الحماية. وكان الغرض من هذا الفحص إثبات الأضرار التي لحقت بسلامة السيد فيرمان كروث البدنية والنفسية والآثار المتباينة التي خلفها عليه تمديد فترة احتجازه مدة سنة تقريباً.
- 139- وفيما يتعلق بالسيد بويثيان، يشدد المصدر على أن موظفي الهجرة دخلوا منزله من دون إذن يجيز لهم ذلك، وأن وثائق ملف قضيته لا تتضمن القرار الذي قضى بإجراء ذلك التفتيش.
- 140- ويشير المصدر إلى أن أمر إيواء السيد بويثيان استند إلى دخوله إقليم البلد بصفة غير قانونية، والواقع أنه دخله بصفة قانونية، ولكن صلاحية رخصة إقامته انقضت. ولا ترد هذه المخالفة ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون الهجرة.
- 141- ويدعي المصدر أنه جرت إعاقة الممارسة الفعالة للحق في الدفاع القانوني والاستفادة من الوسائل اللازمة لذلك، من خلال ما يلي: نقل السيد بويثيان إلى مراكز مختلفة للمهاجرين، ورفض تزويده بمعلومات عن الإجراءات وعن أسباب احتجازه وإجراءات السلطات، وتقييد اتصاله بالعالم الخارجي، فضلاً عن عرقلة إمكانية اطلاعه على المعلومات ووثائق ملف قضيته ورفض إتاحتها له. ولم يتسن له الاطلاع على وثائق ملف قضيته إلا من خلال المحاكم. غير أنه أُعيق منذ البداية تقديم دفعاته على نحو فعال وفي الوقت المناسب.

142- ووفقاً للمصدر، رأت السلطة القضائية ضرورة توفير مترجم شفوي للسيد بويثيان، غير أنه كان يُستعان في خدمة الترجمة الشفوية، خلال كل مرة يزوره فيها كاتب المحكمة، بموظف من دائرة الهجرة، لم يكن لديه ما يلزم من المؤهلات والتدريب للقيام بهذه المهمة. ويرى المصدر أنه لا يمكن الاعتماد بوثيقة يقر فيها السيد بويثيان بأنه لا يحتاج إلى مترجم، حتى ولو كانت تحمل توقعه، إذ لم يؤقّر له مترجم شفوي خلال التوقيع عليها ليشرح له مضمونها.

143- ويشير المصدر إلى أن اللجوء إلى سبل الانتصاف القانونية ضد الاحتجاز التعسفي، وكذلك طلب الحصول على صفة اللاجئ أو عديم الجنسية، أدت إلى تمديد فترة الاحتجاز، مع كل ما ينطوي عليه ذلك من آثار على الصحة البدنية والنفسية.

### المناقشة

144- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على ما قدماه من معلومات تتيح له تقييم وقائع القضية والادعاءات المتعلقة بما على نحو شامل.

145- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان لم يعودا محتجزين، ولكن، وبالنظر إلى تفاصيل حالة كل منهما، أي مدة الاحتجاز، وعدم خضوعه لمراجعة دورية، وطابعه المنهجي، وعدم توفير الحماية القضائية الفعالة، لا يزال من الضروري اعتماد رأي من شأنه إرساء أسس واضحة لمعالجة ما قد يحدث في المستقبل من حالات مماثلة. وبالتالي، يقرر الفريق العامل، وفقاً للفقرة 17(أ) من أساليب عمله، المضي في دراسة هذه القضية.

146- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات<sup>(1)</sup>.

147- وفي هذه القضية، لا يختلف المصدر والحكومة بشأن الوقائع الأساسية. فالسيد فيرمان كروث سلفادوري الأصل، وفرّ من بلده خوفاً على حياته، ووصل إلى المكسيك في أيلول/سبتمبر 2015. وألقي عليه القبض في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2015. وفي 26 كانون الثاني/يناير 2016، صدر أمر بالإفراج عنه؛ غير أنه بقي محتجزاً. وفي أيار/مايو 2016، طلب الإفراج عنه لأسباب إنسانية، ولكن طلبه رُفض. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2016، منحت اللجنة المكسيكية لمساعدة اللاجئين الحماية التي مكنته من الحصول على الإقامة القانونية في المكسيك. وأُفراج عنه في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. ومن جهة أخرى، ينحدر السيد بويثيان من القرم (جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)، المحتلتين مؤقتاً من قبل الاتحاد الروسي). ووصل إلى المكسيك في عام 2013 وألقي عليه القبض في عام 2016. وبعد حوالي تسعة أشهر من الاحتجاز، أُطلق سراحه في 2 كانون الأول/ديسمبر 2016، واعترف به المعهد الوطني للهجرة كشخص عديم الجنسية.

148- والمسألة الرئيسية التي ينبغي مناقشتها في هذه القضية هي نظام الاحتجاز الإداري للمهاجرين.

149- ويدعي المصدر أن الإطار القانوني المكسيكي ينص على إلزامية احتجاز المهاجرين غير النظاميين. وتؤكد الحكومة أن الاحتجاز في هذه القضية جرى بموجب إجراء "الإحضار" المنصوص عليه في المادة 3(20) من قانون الهجرة التي تُعرّفه بأنه "التدبير الذي يأمر به المعهد الوطني للهجرة والذي يتقرر بموجبه الإيواء المؤقت للشخص الأجنبي الذي لا يثبت أن وضعه من حيث الهجرة قانوني، بغرض تسوية إقامته أو مساعدته في العودة إلى بلده". وأشار المصدر إلى أنه يجوز تمديد فترة تدبير الاحتجاز أكثر من 15 يوماً أو لأجل غير محدد، وهو ما حصل في هذه القضية.

(1) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

150- ويُذكر الفريق العامل بأنه لا ينبغي احتجاز المهاجرين بشكل تلقائي وإلزامي، ويجب أن يكون أي إجراء لسلب الحرية، يُفرض بشكل استثنائي، محددًا زمنياً ولا يجري تمديده على نحو لا لزوم له. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يخضع أي احتجاز للمهاجرين لمراجعة دورية وإشراف قضائي مناسب<sup>(2)</sup>. وفي هذه القضية، تدل طريقة احتجاز هذين المهاجرين على أنه لم يؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب أي بديل لسلب الحرية، وقد فُرض بالتالي على أساس إلزامي. وفي حالة السيد بويثيان، على وجه التحديد، لم تأخذ السلطات في الاعتبار حتى الوضع الأسري لشريكته التي كانت حاملاً ثم أُجبت طفلاً بينما كان هو قيد الاحتجاز. وتبين الحقائق أنه جرى تجاهل المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تنظم احتجاز المهاجرين.

151- ويحاج المصدر أيضاً بأنه لم تتح لهذين المحتجزين إمكانية الحصول على المساعدة القانونية الفعالة خلال الإجراءات. وعلاوة على ذلك، لم يؤد طلب هذين الشخصين الأجبيين الحماية المؤقتة، في كلتا الحالتين، إلى تمديد فترة احتجازهما فحسب، بل كذلك إلى تعرضهما لأفعال انتقامية من جانب موظفي الهجرة، إلى درجة جعلتهما يتنازلان عن بعض الطعون التي قدماها. ويدل ذلك على أن الإجراءات القانونية كانت عديمة الفعالية في كفالة الضمانات القضائية، وهو ما خلّف أثراً سلبياً إضافياً على الإجراءات الموضوعية وتصور نزاهتها.

152- ويرى الفريق العامل أن المسائل السالفة الذكر تدعم ادعاء المصدر بخصوص الحق في التماس اللجوء<sup>(3)</sup>.

153- وبالتالي، يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان حريتهما شكّل إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الرابعة.

154- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بقضية السيد فيرمان كروث، يلاحظ الفريق العامل بقلق أنه صدر أمر بالإفراج عنه ولكنه لم ينفذ، وإن كان وثيقة ذات أثر قانوني تحمي الحرية الشخصية. ولا يُعقل أن يكون السيد فيرمان كروث قد قرر أن يبقى محتجزاً في مركز المهاجرين بعدما قدّم عدة طعون قضائية وإدارية لاستعادة حريته. وبالتالي، فإن تمديد فترة احتجازه، رغم صدور أمر الإفراج عنه، إجراء غير قانوني لعدم استناده إلى أي أساس قانوني. وبالتالي، شكّل احتجاز السيد فيرمان كروث بعد صدور أمر الإفراج عنه، في هذه القضية، إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

155- ويرى الفريق العامل أن السبب الوحيد لاحتجاز السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان هو وضعهما من حيث الهجرة وطلبهما الحماية وفقاً للقانون. وبالفعل، فقد سعياً من خلال الدعاوى التي قدماها إلى التمتع بحقوقهما، مثل الحق في التماس اللجوء، الوارد في المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد أكد الفريق العامل مراراً أن التماس اللجوء ليس جريمة ولا يجوز أن يشكل السبب الوحيد لسلب الحرية<sup>(4)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تقييد حريتهما الشخصية بدرجة أكبر، وهما ملتزمان بالحماية الدولية، عندما التمس، من خلال طلب الحماية المؤقتة، الحماية القانونية المتساوية، التي يحق لهما التمتع بها بموجب المادتين 7 و 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد. وبالتالي، يلاحظ الفريق العامل أن الاحتجاز المطول للسيد فيرمان كروث والسيد بويثيان، على أساس وضعهما من حيث الهجرة وممارستهما حقهما في التماس الحماية الدولية والقانونية المتساوية، إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(2) انظر A/HRC/39/45، المرفق: المداولة المنقحة رقم 5 المتعلقة بسلب المهاجرين حريتهم.

(3) انظر الرأي رقم 2017/72، الفقرة 65.

(4) انظر A/HRC/39/45، المرفق: المداولة المنقحة رقم 5 المتعلقة بسلب المهاجرين حريتهم، الفقرات من 9 إلى 11، وكذلك الرأي رقم 2019/1، الفقرتين 71 و 73؛ والرأي رقم 2019/2، الفقرتين 80 و 92.

156- ويمكن أن تندرج الانتهاكات المزعومة في هذه القضية أيضاً ضمن الفئة الخامسة، بالنظر إلى أن كلا المهاجرين تعرضا لتمييز هيكلية على أساس وضعهما كأجانبين وسجلهما الشخصي. غير أن الفريق العامل يرى أنه ليس بإمكانه التوصل إلى أي استنتاجات أخرى في هذا الصدد، بالنظر إلى أن هذه المعلومات شكلت أساس استنتاجاته في إطار الفئتين الثانية والرابعة.

157- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن القانون الدولي يحظر أفعال التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية، حيثما وقعت، سواء في إطار نظام العدالة الجنائية أو غيره. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حظر إعادة شخص إلى بلد قد يواجه فيه خطر التعرض لأضرار جسيمة أو لا يمكن جبرها يشكل قاعدة راسخة في القانون الدولي؛ وهي من قواعد الأمانة. ومما يثير القلق في هذه القضية، أن سلطات المعهد الوطني للهجرة اتخذت، خلال الإجراءات، قرار ترحيل السيد بويثيان من دون مراعاة مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتثير القلق كذلك تهديدات موظفي الهجرة للسيد فيرمان كروث بترحيله.

158- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان. ويساوره القلق كذلك إزاء المعلومات التي تشير إلى أن السلطات المختصة التي كان عليها توفير حماية حقيقية بموجب المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم تكفل الحماية القضائية الفعالة فيما يتعلق بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة. فلا يفهم الفريق العامل كيف تحوّل طلب الحماية المؤقتة، المصمم كسبيل انتصاف سريع لحماية الحقوق الأساسية، إلى سبب لتمديد فترة الاحتجاز، على نحو يجعل المهاجرين في وضع أكثر ضعفاً ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات إضافية محتملة للحقوق الأساسية<sup>(5)</sup>. ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

159- وأخيراً، يشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء الادعاءات المتعلقة بتدهور الحالة الصحية لهذين الشخصين المهاجرين بينما كانا في عهدة سلطات الدولة. وبالتالي، يرى من الملائم إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وإلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

## القرار

160- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد فيرمان كروث حريته، إذ يخالف المواد 7 و8 و9 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والرابعة.

إن سلب السيد بويثيان حريته، إذ يخالف المواد 7 و8 و9 و14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 9 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والرابعة.

161- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة المكسيك اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

162- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في منح السيد فيرمان كروث والسيد بويثيان حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(5) انظر الرأي رقم 2019/32.

163- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد فيرمان كروث والسيد بويائيان حريتهما تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.

164- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

165- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

166- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، ولا سيما معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل قُدم للسيد فيرمان كروث والسيد بويائيان تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ب) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فيرمان كروث والسيد بويائيان، ونتائج التحقيق إن أُجري؛

(ج) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين المكسيك وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(د) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

167- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

168- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

169- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات<sup>(6)</sup>.

[اعتُمد في 16 آب/أغسطس 2019]

(6) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرة 3.